التحفظ على نصوص المعاهدة الدولية :

يقصد بالتحفظ في نص الفقرة (د) من المادة (٢) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ أنه (إعلان من جانب واحد أيا كانت صيغته أو تسميته يصدر عن الدولة عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو انضمامها الى معاهدة وته دف به استبعاد او تعديل الاثر القانوني لاحكام معينة في المعاهدة من حيث سريانها على هذه الدولة) .

ومن خلال التحفظ تعلن الدولة عن إرادتها في:

-استبعاد قبول بعض أحكام المعاهدة مثلما فعلت فرنسا بتحفظها على نص ورد في معاهدتها مع الدول الاخرى بشن الحرب في حالة الدفاع عن النفس.

-أو استبدال بعض أحكام المعاهدة وهو ما فعلته تركيا عندما تحفظت على نص رفع الشعار الخاص باللجنة الدولية للصليب الاحمر على اراضيها مستبدلة اياها بالهلال الاحمر وكذا فعلت ايران.

- أو اضافة نص لايوجد في متن المعاهدة من خلال هذا التحفظ كما فعلت الولايات المتحدة الامريكية عندما انضمت لمنظمة الصحة العالمية .

يمكن للدولة ابداء التحفظ على المعاهدة عند توقيعها ويثبت في برتوكول خاص أو عن تصديقها ويثبت في وثيقة تبادل التصديقات أو عند انضمامها ويثبت في وثيقة النظام .

علما ان التحفظ في المعاهدة الثنائية لا يكون الا عند التوقيع او التصديق وعليه هو يسمح لطرفيها او بقيول التحفظ او بالاتيان بمعاهدة اخرى جديدة

اما التحفظ في المعاهدات الجماعية فيكون عند الت وقيع او التصديق او الانضمام ويقبل مادامت المعاهدة لاتمنع التحفظ عليها كما يقبل عندما لايتنافى مع الاغراض المرتآة منها .

فالتحفظ على هذه الحال هو بمثابة تحديد منفرد للالتزامات الواردة في المعاهد ة التي تقوم بها دولة قد ترغب في المشاركة في هذه المعاهدة .

وهناك من يشير إلى أن التحفظ (قد يحدث عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام ولتحفظ عند التوقيع حسنة هي استبعاد كل مفاجأة عن الأطراف ال متعاقدة ، فهذه

الأطراف تستطيع عند حدوثه ، أن تطلع عليه وتتعرف على أهميته ومدى الضرر الذي يلزمه بالمعاهدة عند إبرازها) .